4278 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي A قال Y التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ففي هذا الحديث أن رسول ا A نسي الليلة التي كانت أريها أنها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الأواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت Bه إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول ا A في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة Bه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول ا A وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك أيضا كله على التحري لا على اليقين وقد